مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المجلد الأول

فتاوى العقيدة

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

دار الثريا للنشر

حكم من نسي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

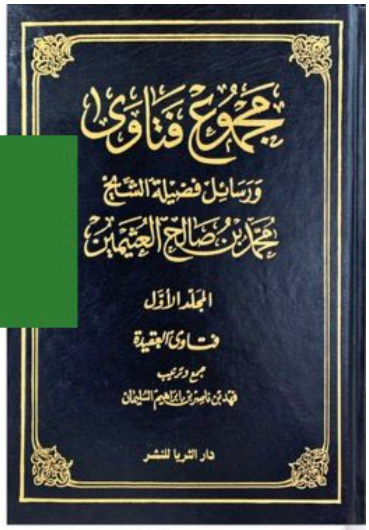

١٣/ ٦٨-٦٩

٤٤٠ **سئل فضيلة الشيخ وفقه الله تعالى: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فماذا عليه؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبير الإحرام فلا شيء عليه؛ لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة إن فعله الإنسان كان مأجوراً وإن تركه فليس عليه شيء.

ورفع اليدين يكون في أربعة مواضع:

١ ـ عند تكبيرة الإحرام.

٢ ـ عند الركوع.

٣ ـ عند الرفع منه.

٤ ـ عند القيام من التشهد الأول.

وأما السجود والقيام منه فليس فيه رفع يدين.

حكم التأمين مع الإمام وفضله

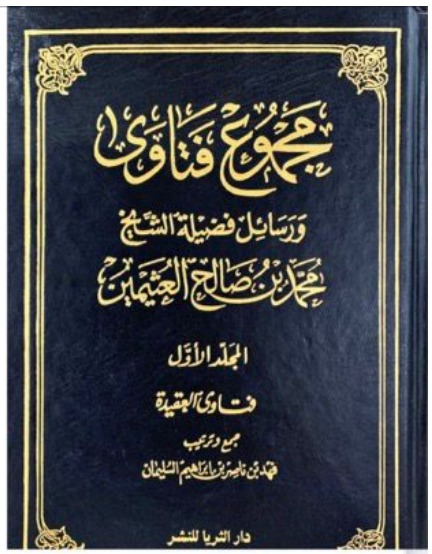

١٣/ ١١٥-١١٦

٤٦٢ **وسئل فضيلة الشيخ: هل التأمين سنة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، التأمين سنة مؤكدة، لاسيما إذا أمن الإمام، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**أذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين**»(٢).

* * *

٤٦٣ **وسئل فضيلة الشيخ: ورد في الحديث: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟**

فأجاب فضيلته بقوله: من سبق إمامه في التأمين فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا فمن وافق**»(٣).

لكن لو فُرِضَ أن الإمام تأخر فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن.

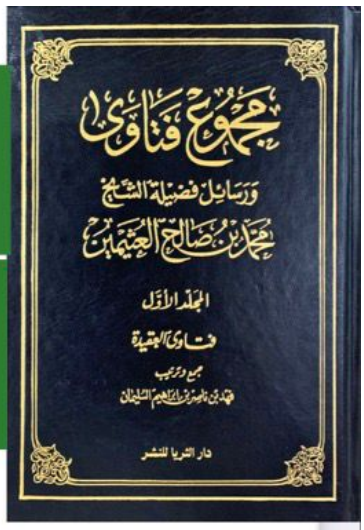

هل يُشرع للإمام أن يسكت بين الفاتحة والسورة التي تليها؟

١٣/ ١٥٠

٤٨٩ **وسئل فضيلة الشيخ: هل ورد أن النبي ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها؟**

فأجاب فضيلته بقوله: السكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة لم ترد عن النبي ﷺ، على حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإمام يسكت سكوتاً يتمكن به المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما هو سكوت يسير يتراد به النفس من جهة، ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى، حتى يشرع في القراءة ويكمل ولو كان الإمام يقرأ، فهي سكتة يسيرة ليست طويلة.

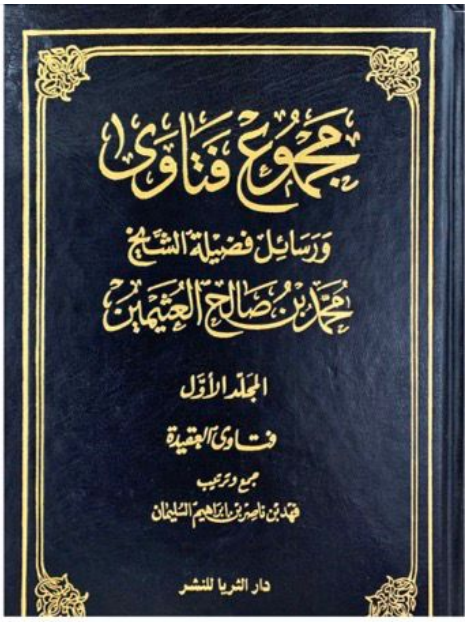

صفات أذكار الرفع من الركوع

وحكم زيادة (والشكر)

١٣/ ١٦٧-١٦٨

٥٠٨ **سئل فضيلة الشيخ: بعض الناس يزيد كلمة «والشكر» بعد قوله ربنا ولك الحمد فما رأي فضيلتكم؟**

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هو الأفضل، فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: ربنا ولك الحمد، ولا يزد والشكر لعدم ورودها.

وبهذه المناسبة فإن الصفات الواردة في هذا المكان أربع:

١ ـ ربنا ولك الحمد.

٢ ـ ربنا لك الحمد.

٣ ـ اللهم ربنا لك الحمد.

٤ ـ اللهم ربنا ولك الحمد.

فهذه الصفات الأربع تقولها لكن لا جميعاً، ولكن تقول هذه مرة وهذه مرة، ففي بعض الصلوات تقول: ربنا ولك الحمد، وفي بعض الصلوات تقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا ولك الحمد.

وأما الشكر فليست واردة فالأولى تركها.

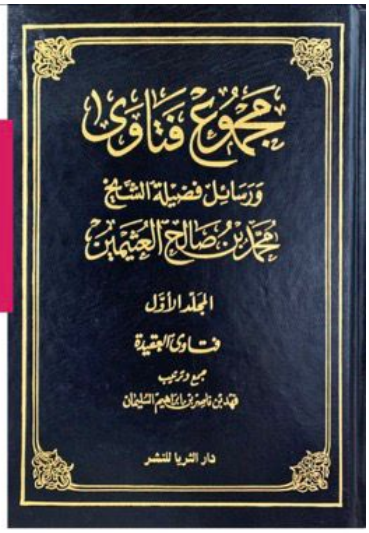

الأفضل أن يكون عد التسبيح باليد اليمنى

١٣/ ٢٤٣

٥٦٢ **سئل فضيلة الشيخ: عن عد التسبيح هل يكون باليد اليمنى فقط؟**

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يسبح اليمنى لأن هذا هو ما رواه أبو داود من أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه[١]، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث ينكر على من يسبح بكلتا يديه، بل نقول إن السنة أن تقتصر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول ﷺ، ولأن ذلك أفضل وأكمل؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة، واليسرى في الأمور الأخرى.

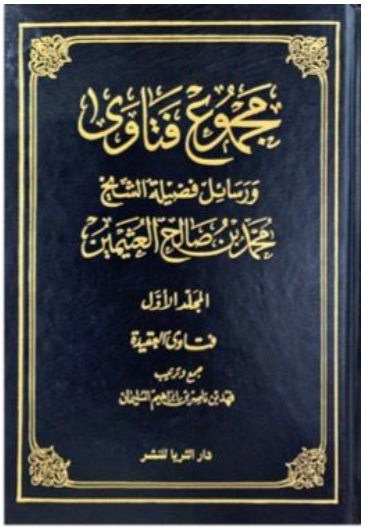

ما الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة؟

١٣/ ٢٩٠

٥٨٥ وسئل فضيلة الشيخ: **ما الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة، أن الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته؛ فلهذا شُرع له أن يستغفر ثلاثاً ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام[1]. ثم يأتي بالأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

علاج الوساوس التي يثيرها الشيطان في الصلاة

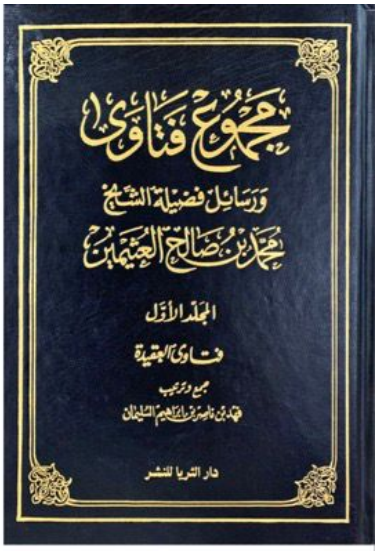

١٣/ ٢٩٧-٢٩٨

ولكن ما علاج هذه الوساوس الذي يثيرها الشيطان في الصلاة؟

علاجها بينه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو العلاج[١].

بقي أن يقول سائل هل يلتفت ويتفل عن يساره وهو يصلي؟

والجواب: نقول نعم، يلتفت لأن هذا الالتفات لحاجة والالتفات لحاجة لا بأس به.

وقد يقول قائل: كيف أتفل والناس عن يساري؟

نقول إذا كنت مأموماً فلا تتفل لأنك ستؤذي من كان على يسارك، ولكن استعذ بالله.

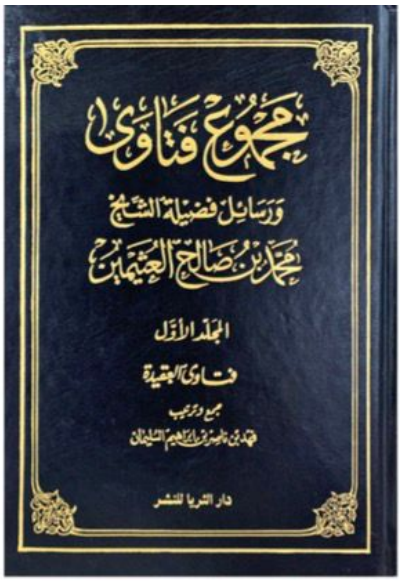

كيفية رد السلام في الصلاة

١٣/ ٣٣٣

٦٢٨ **سئل فضيلة الشيخ ـ وفقه الله وحفظه ـ: عن كيفية رد السلام في الصلاة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام في الصلاة بالإشارة دون اللفظ باللسان، فإن بقي عندك حتى انتهت الصلاة فرد عليه باللفظ، وإن انصرف فإنه تكفي الإشارة.

ولكن هل يسلم على المصلي، أو لا يسلم؟

فنقول: ينظر، فإن كان يخشى أن يشوش على المصلي فإنه لا يسلم عليه، وإن كان لا يخشى ذلك فلا بأس أن يسلم، والله الموفق.

ما الحكم إذا نسي المصلي قراءة الفاتحة؟

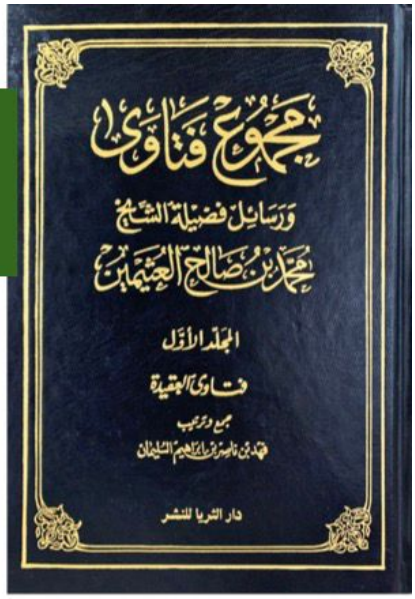

١٤/ ٣٦-٣٧

فأجاب فضيلته بقوله: هذا سؤال وجيه، فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلابد أن يأتي بركعة أخرى عوضاً عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة.

أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للتشهد، وينتظر حتى يسلم مع إمامه.

أما بالنسبة للمأموم إذا تركها، فمن قال: إن المأموم ليست عليه قراءة الفاتحة، فالأمر واضح أنه ليس عليه شيء.

ومن قال: إنها ركن في حقه، فهو كالإمام فإذا تركها يأتي بعد سلام إمامه بركعة، إلا إذا جاء والإمام راكع، أو جاء والإمام قائم، ولكن ركع قبل أن يتمها، ففي هذه الحال تسقط عنه ـ أي عن المأموم ـ في الركعة الأولى.

ماذا يصنع من ترك التشهد الأول سهواً؟

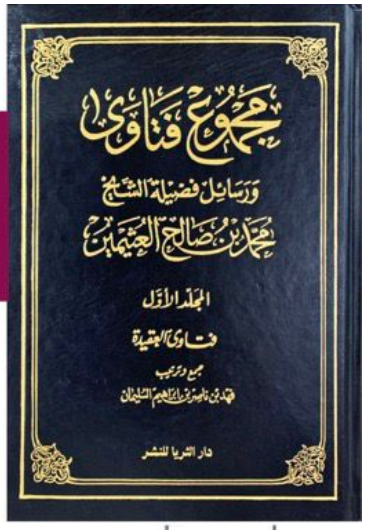

١٤/ ٣٩

٦٨٢ **وسئل فضيلته: عن مصل قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟**

فأجاب الشيخ بقوله: في هذه الحال لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهد تماماً حيث وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع وإن رجع لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يفعل حراماً، ولكن عليه أن يسجد للسهو، ويكون قبل السلام.

وقال بعض العلماء يجب عليه المضي ولا يرجع وعليه سجود السهو لجبر ما نقص من الواجب، ويكون قبل السلام.

مسافر نوى قصر الصلاة وقام للثالثة سهواً

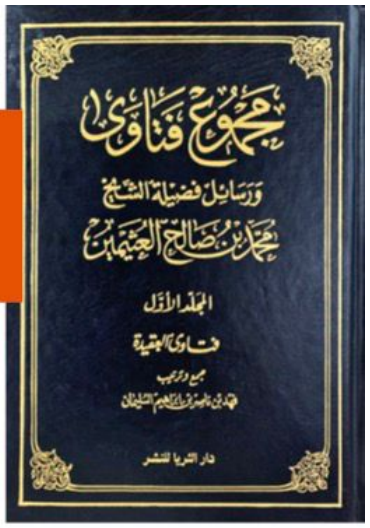

١٤/ ٣٢-٣٣

٦٧٠ وسئل فضيلته: عن رجل مسافر قام إلى ثالثة في الصلاة التي نوى قصرها فهل يلزمه الرجوع في الحال أو له أن يكمل؟ وماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: في هذه الحال نقول له يلزمك الرجوع؛ لأنك دخلت على أنك تريد أن تصلي ركعتين فلتصلِّ ركعتين ولا تزيد عليهما، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن استمر فأتم الصلاة فلا حرج عليه.

من كان يصلي من الليل مثنى مثنى وقام إلى الثالثة ناسياً، ماذا يفعل؟

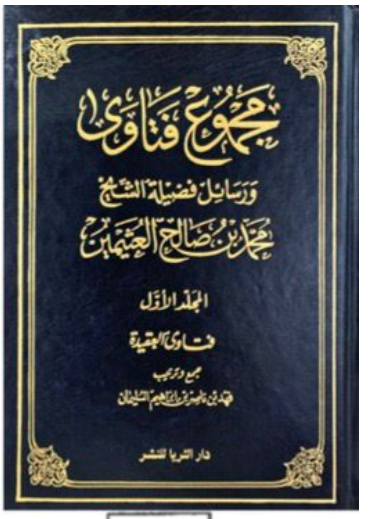

١٤/ ٣٣

٦٧١ سئل فضيلة الشيخ ـ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ـ: عن رجل يصلي الليل، وصلاة الليل مثنى، مثنى، فقام إلى ثالثة ناسياً فماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر يعني إن لم يرجع بطلت صلاته، لكن يستثنى من هذا الوتر فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز.

وعلى هذا فإن الإنسان إذا دخل في الوتر بنية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة، لكنه نسي فقام إلى ثالثة بدون سلام، فنقول له أتم الثالثة فإن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

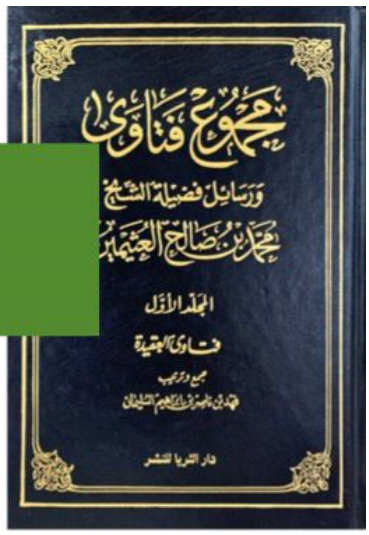

من سها في صلاته مراراً كم مرة يسجد للسهو؟

١٤/ ٥٠

٧٠٣ وسئل فضيلته: عن من سها مراراً، كأن ترك قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود فكم مرة يسجد للسهو؟

فأجاب الشيخ بقوله: إذا سها الإنسان مراراً، فنقول له يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء.

من نسي كم ركعة صلّى مع إمامه، هل له أن يبني على فعل مَنْ بجانبه

١٤/ ٧٤

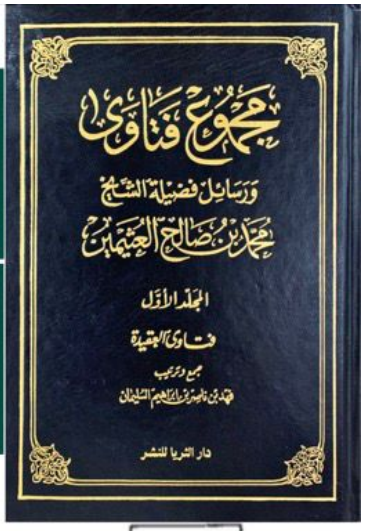

٧٢٧ **وسئل فضيلته ـ حفظه الله ورعاه ـ عن مأموم يدخل مع الإمام وينسى كم صلى فهل يقتدى بمن إلى جنبه؟**

فأجاب الشيخ بقوله: هذا يقع كثيراً، فقد يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه.

فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح.

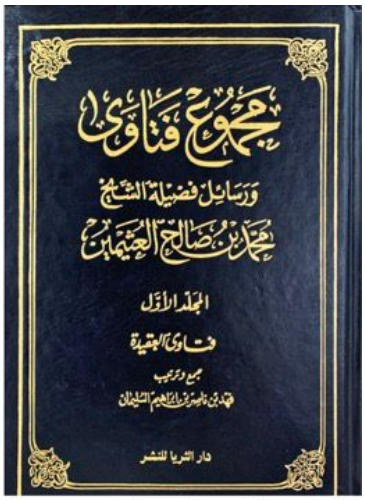

أيهما أفضل: قيام الليل أو طلب العلم؟

١٤/ ١١٣

٧٥١ وسئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: أيهما أفضل قيام الليل أو طلب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: طلب العلم أفضل من قيام الليل؛ لأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد لا يعدله شيء لمن صحت نيته، بأن ينوي به رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، فإذا كان الإنسان يسهر في أول الليل لطلب العلم ابتغاء وجه الله سواءً كان يدرسه أو كان يُدرسه ويعلمه الناس فإنه خير من قيام الليل، وإن أمكنه أن يجمع بين الأمرين فهو أولى، لكن إذا تزاحم الأمران فطلب العلم الشرعي أفضل وأولى، ولهذا أمر النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام[٢]، قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة كان يتحفظ أحاديث النبي ﷺ أول الليل وينام آخر الليل، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يوتر قبل أن ينام.

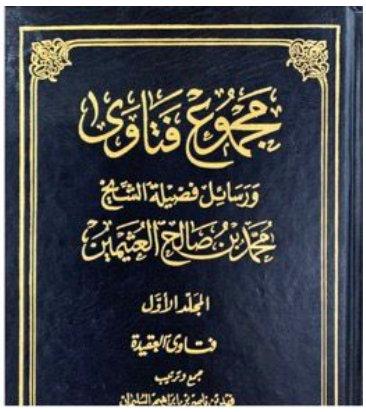

الوتر له عدة صور

١٤/ ١١٧

٧٥٩ **سئل فضيلة الشيخ ـ وفقه الله تعالى ـ: هل يجوز جمع الشفع والوتر في صلاة واحدة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أوتر الإنسان بثلاث، فيجوز أن يصليها على وجهين:

إما أن يجمعها جميعاً في تشهد واحد فيصلي الثلاث ركعات جميعاً في تشهد واحد، وتسليم واحد.

وإما أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة.

وأما إذا أوتر بخمس فإن الأفضل أن يسردها جميعاً ويتشهد في الخامسة ويسلم. وإذا أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً ويتشهد في السابعة ويسلم. وإذا أوتر بتسع سردها جميعاً لكنه يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم.

وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ.

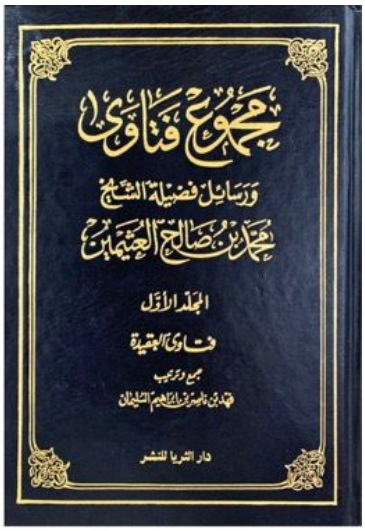

كيفية قضاء الوتر من النهار

١٤/ ١٢١

٧٦٣ **وسئل فضيلة الشيخ: عن قضاء صلاة الوتر في النهار هل يكون ثلاث ركعات أو ركعتين؟**

فأجاب فضيلته بقوله: الوتر سُنة مؤكدة لا ينبغي تركها، ولكن إذا غلبك النوم فاقض الوتر من النهار شفعاً، فإذا كان الإنسان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستًّا، وإذا كان يوتر بسبع صلى ثمانٍ، وإذا كان يوتر بتسع صلى عشراً، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة، وينبغي للإنسان إذا كان يخشى أن لا يقوم آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام، فإن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام[1]، أما إذا كان يطمع أن يقوم آخر الليل، فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة.

من فتاوى الوتر

١٤/ ١١٥-١١٦

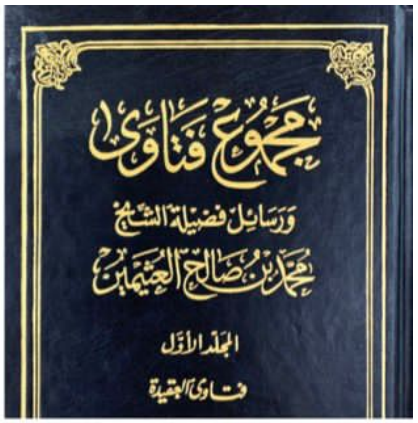

٧٥٥ **سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل يتم صلاته؟**

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

* * *

٧٥٦ **وسئل فضيلة الشيخ: هل تجوز صلاة الوتر قبل النوم؟ وهل يحتسب من قيام الليل؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان من عادة المصلي أن لا يقوم إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن يقدم الصلاة التي يريد أن يؤديها قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام[1].

فأنت صل ما كتب الله لك من الصلاة، وأوتر قبل النوم، ونم على وتر، وإذا قدر لك القيام قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلًا فلا حرج عليك على أن تصلي هذا النفل ركعتين ركعتين، ولا تعيد الوتر.

حكم المسح على الجورب الخفيف والمخرّق

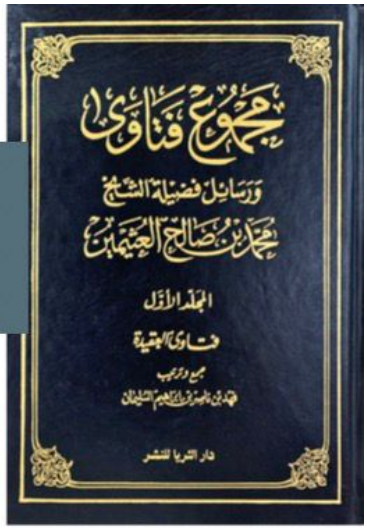

١١/ ١٦٧

١٠٥ وسُئل فضيلة الشيخ: عن حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً؛ فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة ـ كما ترى ـ يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

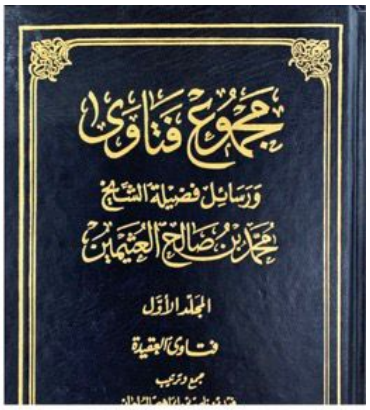

حكم هذه الطريقة في لبس الخفين

١١/ ١٧٥

[١٢١] وسُئل فضيلة الشيخ: عن حكم من توضأ فغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف؟

فأجاب قائلاً: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لابد أن يُكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم قال: إنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهَّرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين. لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه**». الحديث. فقوله: «**إذا توضأ**» قد يرجح القول الأول، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ فعليه فالقول به أولى.

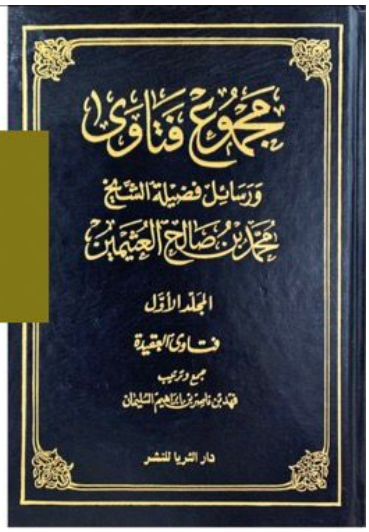

ماذا يفعل من شك في ابتداء المسح ووقته؟

١١/ ١٧٦

١٢٤ **وسُئل الشيخ: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟**

فأجاب قائلاً: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكي إليه الرَّجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**.

هل تبطل الطهارة بنزع الخفين بعد المسح؟

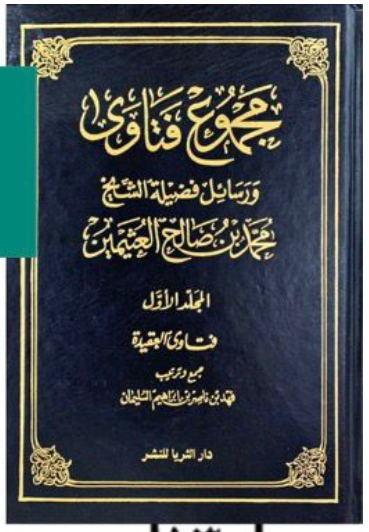

١١/ ١٧٩

١٣٠ سُئل فضيلة الشيخ: إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما فهل تبطل طهارته؟

فأجاب قائلاً: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوؤه، فلابد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لابد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرِّجل على ما علمنا من كلام أهل العلم. ولأن هذا الرَّجل لمَّا مسح على الخف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فلا ينتقض وضوؤه إذا خلع خفيه بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

حكم من مسح وهو مقيم ثم سافر والعكس

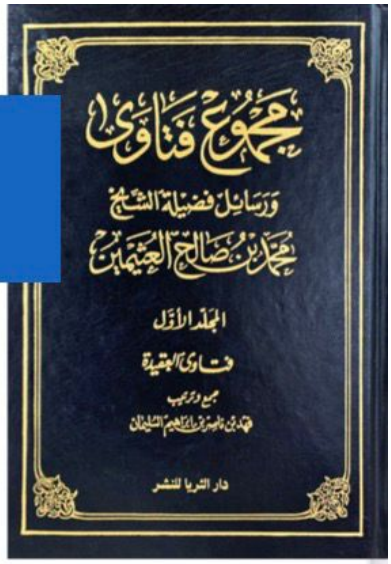

١١/ ١٧٤-١٧٥

[١٢٢] وسُئل حفظه الله: إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟

فأجاب قائلاً: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر، أتمّ مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام، وقد ذكر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم.

[١٢٣] وسُئل: إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام، فهل يتم مسح مقيم؟

فأجاب ـ حفظه الله ورعاه ـ بقوله: إذا مسح مسافراً ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم على القول الراجح إن كان بقي من مدته شيء وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجليه.

الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة

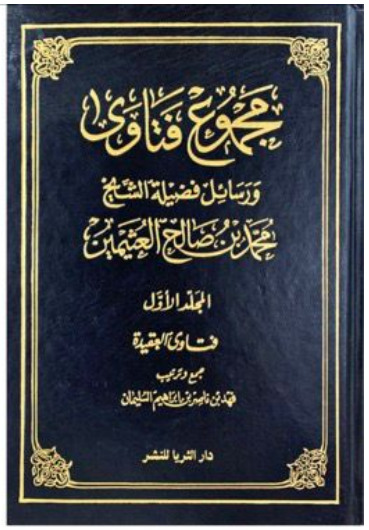

١١/ ١٧٤

١١٩ **سُئل فضيلة الشيخ: هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟**

فأجاب قائلاً: نعم هناك فروق منها:

أولاً: أن المسح على الخفين مقدر بمدة معينة، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها.

ثانياً: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرِّجل.

ثالثاً: المسح على الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة.

رابعاً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

هل يبطل المسح بخلع الخف؟

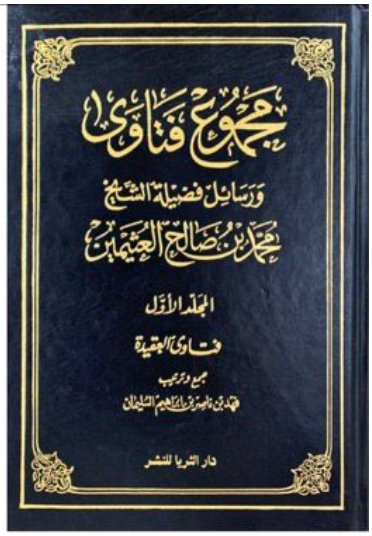

١١/ ١٧٨

١٢٨ وسُئل فضيلة الشيخ: إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعها؟

فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ قائلاً: إذا أدخل يديه من تحت الشراب «الجوارب» فلا بأس في ذلك ولا حرج، ولا يبطل المسح بذلك لأنه لم يخلعهما. أما إن خلعها فيُنظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم، فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

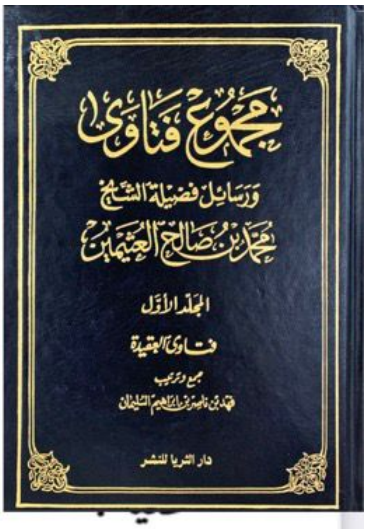

من مسائل مسح المرأة على رأسها

١١/ ١٧١

[١١٣] وسُئل ـ حفظه الله تعالى ـ : هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

فأجاب بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ.

وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة، إمّا لبرودة الجو أو لمشقة النَّزع واللّف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأَوْلى ألا تمسح.

[١١٤] وسُئل فضيلة الشيخ: إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه، فهل تمسح عليه؟

فأجاب بقوله: إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء، لأنه ثبت أن النبي، ﷺ، كان في إحرامه ملبّداً رأسه. فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدلّ على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

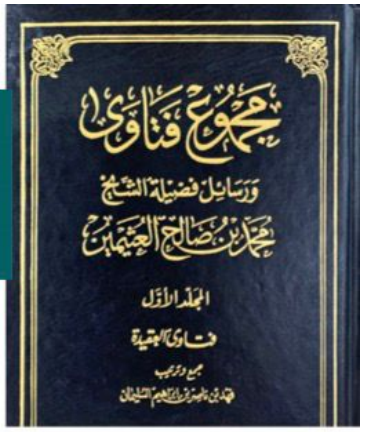

لفائف الجروح ونحوها يُمسح عليها كالخف

١١/ ١٦٨-١٦٩

١٠٨ **سُئل فضيلة الشيخ: هل يدخل في معنى الخف اللفائف؟**

فأجاب ـ حفظه الله ـ بقوله: نعم يدخل في معنى الخف اللفائف، لأن اللفائف يُعذر فيها صاحبُها أكثر من الخف، لأن الذي يخلع الخف ثم يغسل الرِّجل ثم يلبس الخف، أسهل من الذي يحل هذه اللفائف ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الخف قد أباح الشرعُ المسح عليه، فاللفافة من باب أولى، ثم إن السَّرية التي بعثها النبي ﷺ، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، فيمكن أن نأخذ من كلمة التساخين جواز المسح على اللفافة، لأنه يحصل بها التسخين، والغرض الذي من أجله لبست الخفاف.

حكم صلاة الاستخارة في وقت النهي

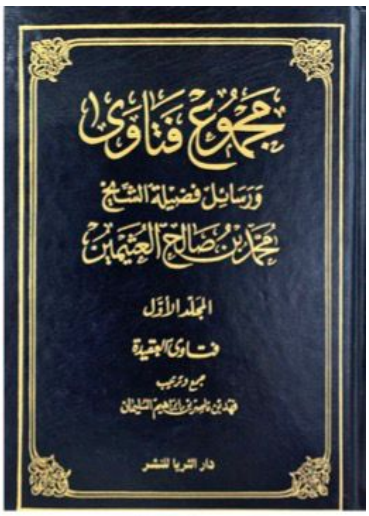

١٤/ ٢٧٥

٨٣٩ سئل فضيلة الشيخ: هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر.

* * *

هل انشراح الصدر بعد الاستخارة دليل على الخِيَرَة؟

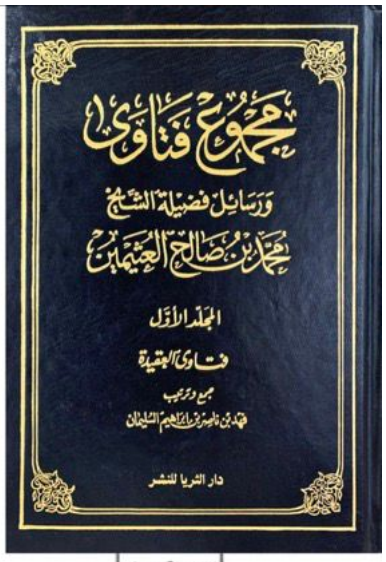

١٤/ ٣٢٢-٣٢٣

٨٩٣ سئل فضيلة الشيخ: هل انشراح الصدر عقب صلاة الاستخارة دليل على أن الله اختار هذا الأمر؟ وما العمل إذا استخار الإنسان وبقي متردداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. إذا استخار الإنسان ربه بشيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أن هذا هو الذي اختاره الله تعالى.

وأما إذا بقي متردداً فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإن تبين له، وإلا استشار غيره، بما هو عليه. ويكون ما قدره الله هو الخير إن شاءالله.

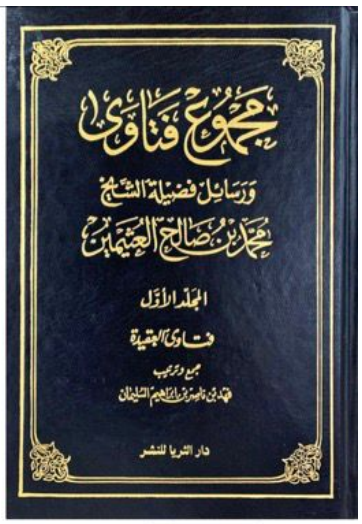

ما الحكم إذا لم يتنبه المأموم لسجدة التلاوة مع إمامه حتى فاتته؟

١٤/ ٣١٩

٨٨٨ سئل فضيلة الشيخ: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة ولم ينتبه بعض المصلين فركعوا ولم يعلموا بأن الإمام ساجد حتى رفع من سجدته فهل يلزمهم سجود أو لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يرفعوا من الركوع ليركعوا بعد الإمام، ولا يجب عليهم السجود الذي فاتهم مع الإمام لأن هذا السجود ليس واجباً في الصلاة إنما هو سجود تلاوة يجب فيه متابعة الإمام ومتابعة الإمام زالت فعلى هذا يستمر مع إمامه.

حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر

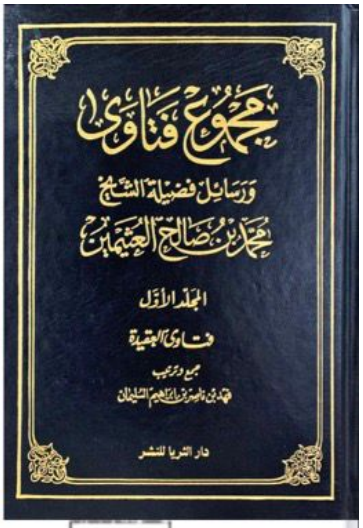

١٤/ ٣٥١

٩١٥ **وسئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: عن حكم قضاء سنة الفجر بعد أداء صلاة الفجر في وقت النهي؟**

فأجاب فضيلته بقوله: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح، ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها، ولكن إن أخر قضاءها إلى الضحى، ولم يخش من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى.

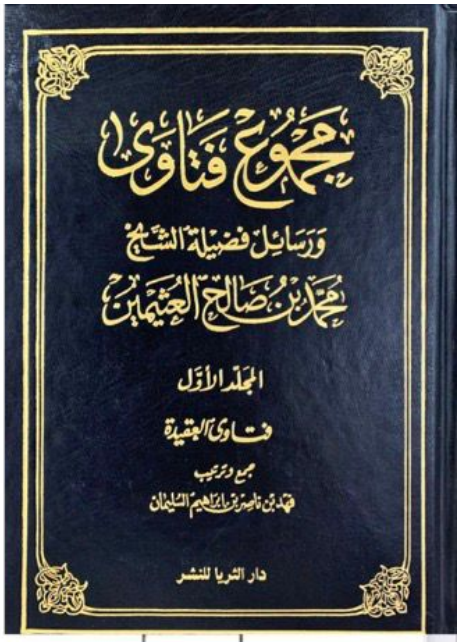

أوقات النهي عن الصلاة

١٤/ ٣٤١

٩٠٨ **سئل فضيلة الشيخ: عن أوقات النهي، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب؛ هل تكون قبل الأذان أو بعده، أفتونا جزاكم الله خيراً؟**

فأجاب فضيلته بقوله: أوقات النهي:

الوقت الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة.

الوقت الثاني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق؛ وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق.

والوقت الثالث: من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس. هذه هي أوقات النهي.

أما بالنسبة لتحية المسجد فمشروعة في كل وقت، فمتى دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. حتى في أوقات النهي.

وينبغي أن يعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن جميع النوافل من ذوات الأسباب، ليس فيها نهي، بل تفعل حتى في وقت النهي: فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين، وإذا دخلت بعد صلاة العصر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصل ركعتين، وإذا دخلت في أي ساعة من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

هل المعتبر في دخول وقت النهي صلاة الجماعة أو صلاة الشخص نفسه؟

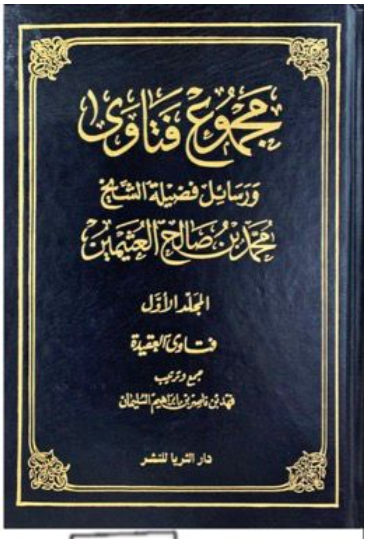

٣٤٧/١٤

٩١٢ سئل فضيلة الشيخ: هل المعتبر في دخول وقت النهي بعد صلاة الفجر، أو العصر صلاة الناس، أو صلاة الشخص نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتبر صلاة الشخص نفسه فلو فرض أن الناس صلوا صلاة العصر وأنت لم تصل فإن وقت النهي في حقك لم يدخل ولو فرض أنك صليت قبل الناس فإن وقت النهي في حقك دخل، وإن لم يصل الناس.

حكم الصلاة في الاستراحة جماعة وترك الصلاة في المسجد القريب

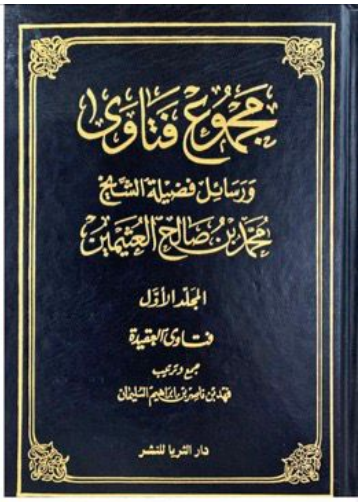

١٥/ ٢٢

٩٢٨ **سئل فضيلة الشيخ: نحن جماعة نجتمع في حوش قريب من المسجد ونسمع النداء ونصلي جماعة في الحوش، فهل عملنا هذا جائز؟ وهل لي الحق في أن أقيمهم من الحوش ليصلوا في المسجد؟**

فأجاب فضيلته بقوله: عملكم هذا غير جائز، والواجب عليكم أن تصلوا مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لأن رجلًا استأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته فقال: «**هل تسمع النداء**»؟ قال: نعم، قال: «**فأجب**»(١).

ولك الحق في أن تقيمهم من الحوش لتصلوا مع الجماعة بل هذا واجب عليك. في ٢٣/ ٧/ ١٤١٠هـ.

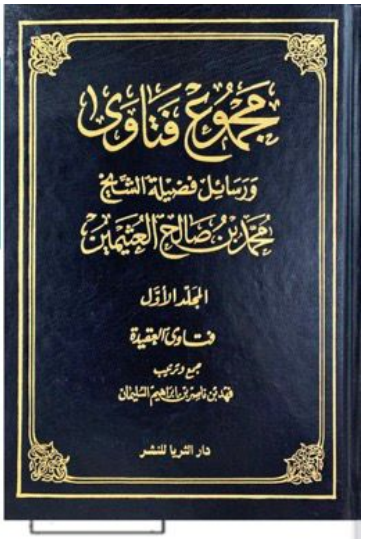

حكم الدخول مع مأموم مسبوق للحصول على أجر صلاة الجماعة؟

١٥/ ١٧٣

سئل فضيلة الشيخ: إذا صلى الإنسان منفرداً فجاء شخص آخر يريد الائتمام به فهل يجوز ذلك؟ وهل يصلي مع المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان في الصلاة منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة، أما في النافلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله، وذلك حين بات عنده عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل وحده، فقام ابن عباس وصلى معه فأقره[1]، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل.

وأما المسألة الثانية وهي إذا ما دخل إنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو أيضاً لا بأس به، لكن الأفضل تركه؛ لأن هذا ليس من هدي الصحابة أن أحدهم إذا قام يقضي ما فاته صلى معه آخر جماعة.

ماذا يصنع المأموم إذا حصل له عذر قاهر في صلاته؟

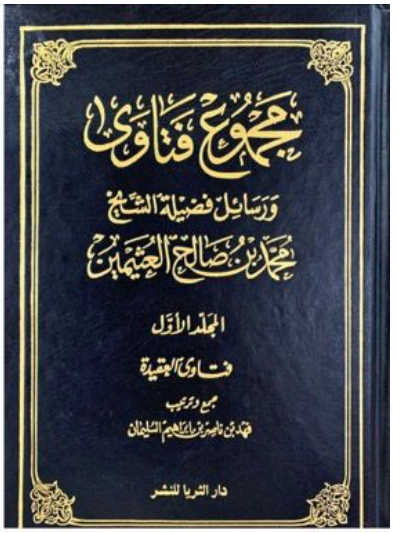

١٥/ ٢١٩-٢٢٠

١٠٦٨ **سئل فضيلة الشيخ: إذا حصل للمأموم عذر قاهر فهل يجوز له قطع الصلاة، أو ينفرد عن الإمام ويتمها خفيفة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: له الخيار بين الأمرين، بدليل ما جاء في قصة الرجل الذي انفرد وصلى وحده حين أطال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ بهم القراءة، فلما سلم معاذ قال إن هذا الرجل قد نافق وشكاه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**يا مُعاذ أفتَّان أنت، فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[1]. وهذا دليل على أن للمأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن الإمام.

وقال بعض العلماء: له أن يتمها خفيفة، وله أن يقطعها، والأولى أن يتمها خفيفة إن تمكن، وإلا قطعها ولا حرج عليه.

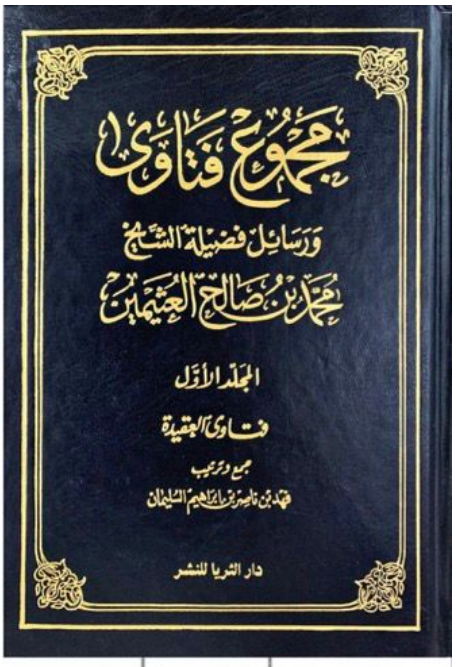

من خرج لنزهة بريّة هل له قصر الصلاة وجمعها؟

١٥/ ٢٥٤-٢٥٥

١٠٨٦ **سئل فضيلة الشيخ: من خرج للنزهة هل يجوز له قصر الصلاة والجمع؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان خروجهم يعد سفراً فلهم القصر، لكن بدون جمع، إلا أن يحتاجوا إلى الجمع بحيث يشق عليهم أن يصلوا كل صلاة في وقتها، إما لشدة البرد، أو قلة الماء ونحو ذلك، وأما مع عدم الحاجة فلا يجمعون بل يصلون كل صلاة في وقتها.

فإذا كانت المسافة بين البلد وبين محل النزهة ثلاثة فراسخ ـ أي تسعة أميال ـ وصاروا يقيمون إقامة يحملون من أجلها الزاد والمزاد كاليومين والثلاثة فهم مسافرون، يترخصون برخص السفر، لما رواه مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**»[1]. وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله: أنه لا فرق بين أن يكون السفر لعبادة كسفر الحج والعمرة، أو لتجارة، أو لزيارة صديق أو لنزهة؛ لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة.

وأما من يخرج يوماً ويرجع في يومه، أو في أول الليل ويرجع في آخره فلا يترخص. حرر في ١٧/ ٧/ ١٤١٢هـ.

حكم جمع الصلاة وأنا متيقن من وصولي من السفر قبل وقت الصلاة الثانية

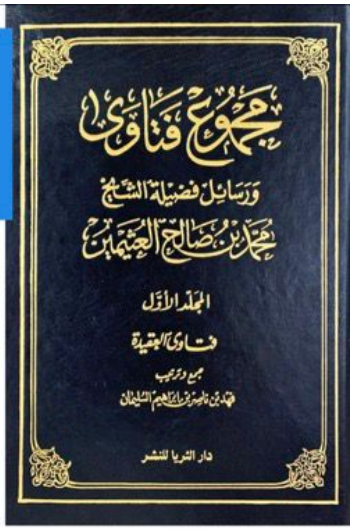

١٥/ ٤٢٢

١١٤٩ وسئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: البعض يأخذ برخصة السفر في الجمع بين الصلاتين مثل الظهر والعصر فيجمعهما جمع تقديم وهو يعلم أنه سيصل إلى مكان إقامته قبل صلاة العصر فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: نعم هذا جائز، لكن إن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل صلاة العصر؛ فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع.

كيف يصلي المسافر إذا دخل مع إمامه المقيم في آخر ركعتين؟

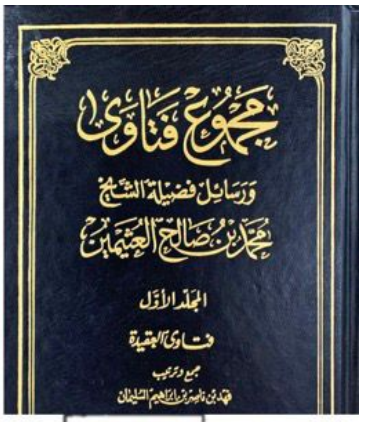

١٥/ ٢٦٧-٢٦٨

١١٠٠ **سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت على سفر فأدركت الإمام في الركعة الثالثة وصليت معه ركعتين فهل إذا سلم الإمام أسلم لأنني قاصرٌ للصلاة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة وجب عليه أن يتم مع الإمام، وكذلك إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقضي ما فاته مع الإمام، فإذا جاء ودخل مع الإمام في الركعة الثالثة من الرباعية وجب عليه أن يصلي مع الإمام ركعتين، وإذا سلم الإمام أتم صلاته بركعتين أيضاً، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[١]. ولقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١]. فقوله: «**ما فاتكم فأتموا**» عام للمسافرين وغير المسافرين وكذلك جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن هذا هو السنة[٣].

إذا كنت سأسافر بعد دخول وقت الصلاة

فهل يجوز لي جمع الصلاة وقصرها؟

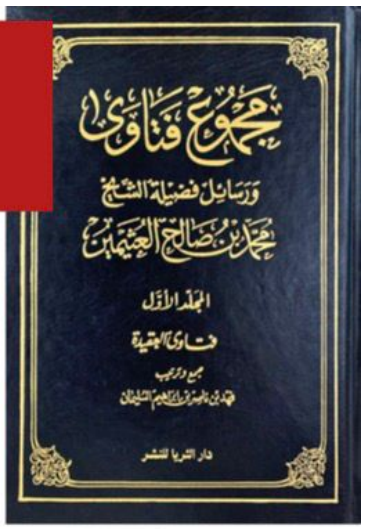

٣٨٦ /١٥

١١٢٣ سئل فضيلة الشيخ: إذا كنت سأسافر بعد أذان المغرب فهل أجمع المغرب والعشاء وأقصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت في بلدك لم تخرج وأردت أن تسافر بعد صلاة المغرب مباشرة فإنك لا تجمع، لأنه ليس لك سبباً يبيح للجمع إذ أنك لم تغادر بلدك، أما إذا كنت في بلد قد سافرت إليه مثل أن تكون قد أتيت إلى مكة للعمرة، ثم أردت أن تسافر بين المغرب والعشاء فإنه لا بأس إذا صلى الإمام المغرب أن تصلي بعده العشاء مقصورة ثم تخرج إلى بلدك.

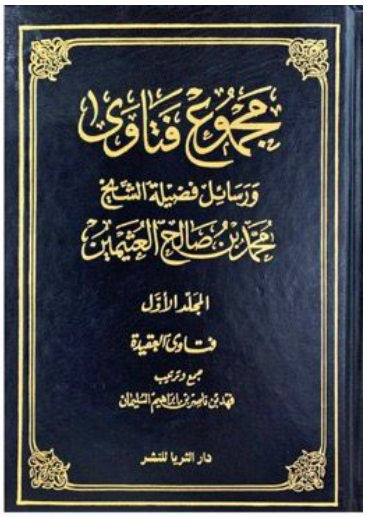

حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

١٥/ ٣٦٩

١١١٦ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر. والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.

ويجوز الجمع لمن كانوا خارج البلد يقيمون اليومين والثلاثة لأنهم مسافرون، أما إذا كانوا في ضواحي البلد القريبة بحيث لا يعدون مسافرين فلا يجوز لهم الجمع. والكلام هنا في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لا بين الجمعة والعصر فلا يجوز بكل حال. ٨/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

حكم الترخص برخص السفر قبل مغادرة البلدة

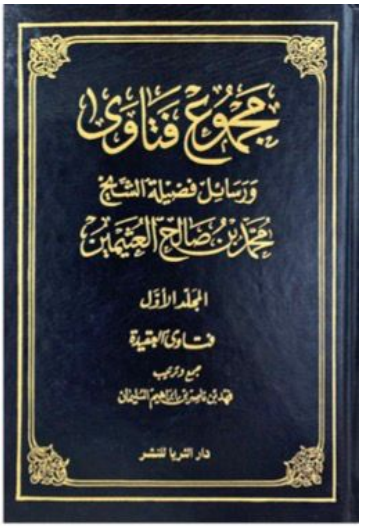

١٥/ ٣٩٧

١١٢٥ سئل فضيلة الشيخ: ما قولكم فيمن يجمع الصلاة وهو مريد للسفر لكنه لم يغادر بلده؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا وجه لجمع من أراد السفر قبل أن يغادر البلد، اللهم إلا أن يخشى من مشقة إذا نزل للصلاة أثناء سفره، ومن جمع لغير هذه الخشية واستدل بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أبعد النجعة؛ لأن ابن عباس حين سئل لم صنع رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[1].

* * *

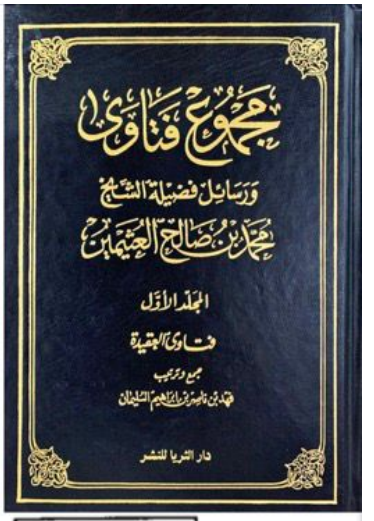

من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة، كم ركعة يصلي؟

١٦/ ٦١

١٢٠٣ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فهل يقضيها ركعتين أم أربع ركعات؟

أفتونا مأجورين حيث أن كثير من الناس يشتبه عليه الأمر في ذلك وفقكم الله وبارك فيكم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر أربعاً؛ لأن الجمعة قد فاتته لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]. فإن مفهومه أن من أدرك دون ذلك لم يدرك الصلاة.

حكم حجز المكان في المسجد

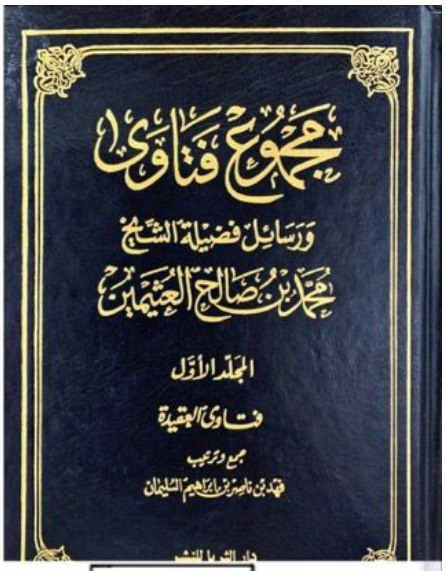

١٦/ ١٤٨-١٤٩

١٢٧٢ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم حجز المكان في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان؛ لأنه ليس من حقه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته، أو منديله، أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد

لكن يحب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه لئلا يؤذي الناس.

خطورة إظهار المسلم للفرح والزينة

فيما يُسمى عيد (الكريسماس)

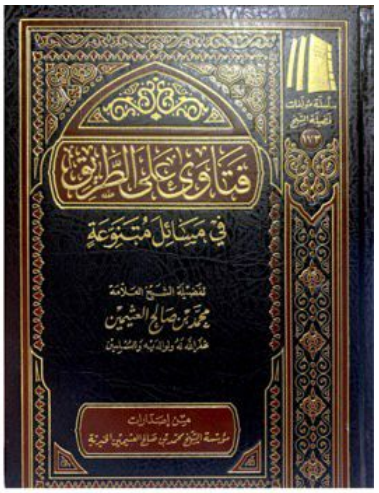

ص ٢٢

الجواب: أمَّا إظهارُ الفَرَحِ السرورِ ومظاهرِ الزينةِ في عِيدِ (الكريسماس) أو غَيْرِهِ مِنْ أعيادِ النَّصارَى الدينيةِ فإنَّه حَرَامٌ بلا شَكٍّ، بَلْ نَقُولُ كما قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنْ سَلِمَ هذا مِنَ الكُفْرِ فإنَّ فِعْلَهُ الذي فَعَلَهُ أَشَدُّ مِنْ شُرْبِ الخمرِ وغَيْرِهِ مِمَّا يَعْتَقِدُه النَّصارَى حَلَالًا، فهو حرامٌ في الشريعةِ[1]. فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المسلمونَ لهم عِزَّةٌ وأَنَفَةٌ، وألَّا يَكُونُوا أَذْنَابًا لهؤلاء النَّصارَى.

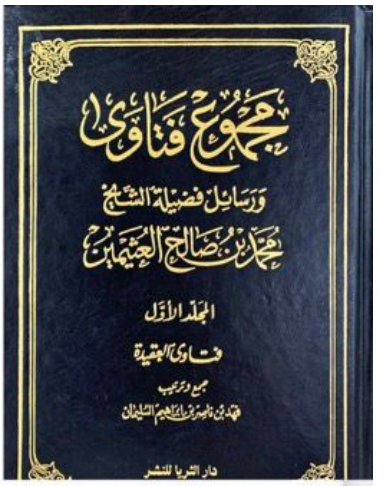

حكم رد السلام وتشميت العاطس

أثناء خطبة الجمعة

١٦/ ١٥٠

١٢٧٤ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم رد السلام؟ وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم مصافحة من مد يده أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً.

والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يشمت.

وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام.

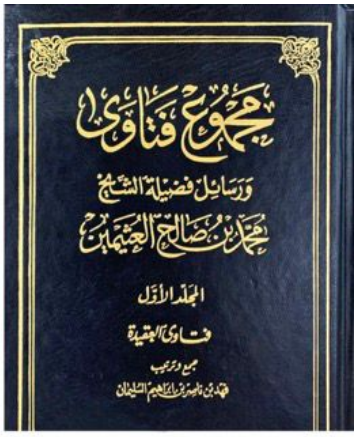

متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

١٦/ ١٤٠

١٢٦٠ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: فقال: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**»[1].

فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة.

وتبتدي من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر.

متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟

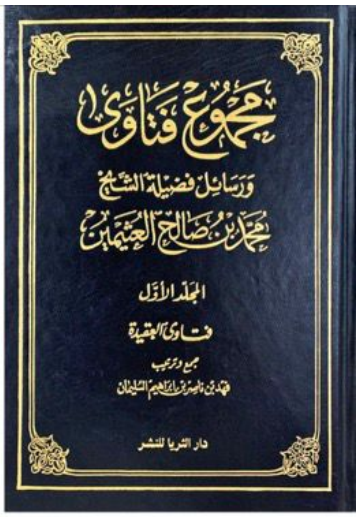

١٦/ ١٤٢

١٢٦٣ **وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟**

فأجاب فضيلته بقوله: غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن النهار المتيقن من طلوع الشمس، لأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة.

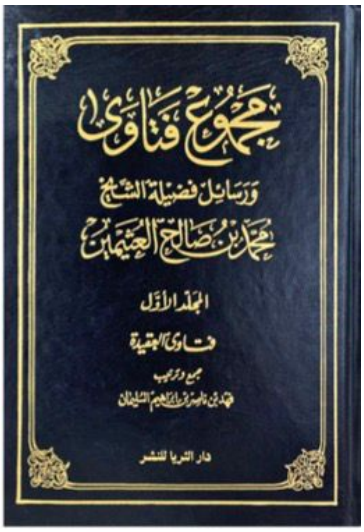

ما معنى قوله في الدعاء للجنازة:

(ولا تحرمنا أجره)

١٧/ ١٢٥

١٠٧ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما معنى قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرمنا أجره»[٢]؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[٣].

فمعنى لا تحرمنا أجره، أي لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وإذا كان الإنسان مصاباً به صار معنى لا تحرمنا أجره، أي أجر مصيبته، وأجر الصلاة عليه.